وعظيم علمه فاعتقد قوم ان النسخ بدا لتقلبه وتنقله واطلقوا ذلك على الله
تعالى بان كانوا ارادوا بالبدا هو ان يظهر له ما كان خفيا عليه كما هو
حقيقته في اللسان فذلك كفر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وان كانوا ارادوا بلا تاويل اخر فهو ضلال مبين نسال الله الكريم السلامة
من البدع والضلال والهداية الى الصراط المستقيم بفضله ورحمته ودخلت
الشبهة على قوم اخرين فاعتقدوا ان القران مخلوق (محدث) فنسال الله الكريم
الهداية الى الصراط المستقيم بفضله ورحمته انه ذو الفضل العظيم ○

الفصل الثاني في اقسام النسخ والناسخ والمنسوخ اما النسخ
فانه على ضربين احدهما ان تنسخ الاية وترفع ولا يعرف لها ناسخ
من الكتاب وذلك لا يعرف الا من طريق الاخبار كما روي انه كانت سورة
الاحزاب تعدل سورة البقرة وانه نزلت سورة نحو من براءة ثم رفع ذلك ونسخ حفظه
من الصدور وهذا النسخ يدخل الاحكام والاخبار والقصص والصفات
والاسما فلله سبحانه ان ينسخ ذلك كله بازالة حفظه ويفعل ما يشا ○
الثاني ان ينسخ الاية ويعرف ناسخها واما الناسخ فعلى ضربين احدهما
ان ينسخ حكما الى حكم كنسخ حكم العفو والصفح عن المشركين الى وجوب
قتالهم وكنسخ المصابرة من العشرة الى اثنين والثاني ان ينسخ حكما الى
غير حكم تخفيفا ورفقا بالعباد وذلك كنسخ قيام الليل واما المنسوخ فعلى
اربعة اقسام **الاول** ما نسخ حكمه وبقي رسمه كاية العدة حولا كاملا
وايات الصفح والاعراض وايات المصابرة للعشرة الى اثنين خلافا لشذوذ من
الناس وهذا اكثر المنسوخ **الثاني** ما نسخ رسمه ولا يتلى على انه قران
ولكن بقي حكمه في الدين وحفظه في الصدور ككاية الرجم الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم خلافا لشذوذ
من الناس ايضا **الثالث** ما نسخ رسمه وحكمه معا ولكن بقي
حفظه في الصدور وهذا والذي قبله طريقهما الاخبار مثاله ما نقل
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات يحرمن قالت عايشة رضي الله عنها فنسخهن بخمس رضعات يحرمن
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا في القران **الرابع**
ما نسخ رسمه وحكمه وزال حفظه من الصدور وذلك كما روي من سورة
الاحزاب وهذا ايضا طريقه الاخبار وينقسم المنسوخ ايضا الى ثلاثة
اقسام ينقسم اخر احدها ان ينسخ الحكم الى غير حكم تخفيفا ورفقا بالعباد
وذلك كنسخ قيام الليل وثانيها ان ينسخ حكما الى حكم ونحن مخيرون في فعل

المنسوخ

المنسوخ وتركه وذلك كاية المصابرة للعشرة الى الاثنين ثالثها ان ينسخ
حكما الى حكم ولا يجوز فعل المنسوخ كالصفح والاعراض واستقبال بيت
المقدس الى الكعبة

الفصل الثالث فيما يجوز نسخه ومما لا يجوز فالذي
يجوز نسخه الامر والنهي وما يجوز وقوعه على وجهين كسائر الاحكام
والذي لا يجوز نسخه الاخبار وكل ما اخبر تعالى انه كان او سيكون كاخبار
الجنة والنار والبعث وتخليد الكافرين في النار وتخليد المومنين في
الجنة وكل ما لا يجوز ان يقع الا على وجه واحد كاخبار الله عن صفاته
من العلم والحكمة والقدرة وغير ذلك وكذلك الاجماع لا يجوز نسخه لانه لا يكون
الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يجوز الا ان يكون قبل موته
صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا الاجماع على خلاف النص علمنا ان ثم دليلا
ناسخا وهو الناسخ لا الاجماع وانما يكون الاجماع دليلا على الناسخ ○

الفصل الرابع فيما يجوز ان يكون ناسخا ولا يجوز وله سبعة
اقسام **الاول** نسخ القران بالقران وذلك جائز بالاجماع **الثاني**
نسخ السنة بالسنة وذلك جائز بالاجماع وهو كثير في الحديث يميزه
اهل العلم بالحديث ورواته واهل العلم بالفقه واصوله فرب حديثين
تعارضا يجوز ان يكون كل واحد منهما ناسخا للاخر يميز الناسخ منهما بالتاخر
اهل العلم بالحديث ورب حديثين تعارضا يظن احدهما ناسخا للاخر
وهما في الحقيقة متفقان غير متعارضين لامكان تنزيلهما على حالين او يكون
احدهما مبينا للاخر يبين ذلك وينزله منازله اهل العلم والفتوى
وقد غلط فيه من العلماء من ادخله في الناسخ والمنسوخ لظنهم اختلافه وليس
عند اهل العلم بمختلف وفي هذا يتفاوت نظر العلماء رضي الله تعالى عنهم
ولهذا قال الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل ما عرفنا ناسخ الحديث ومنسوخه
حتى صحبنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنهم **الثالث** نسخ القران بالسنة
وفيه اختلاف بين اهل العلم فقال اهل الظاهر يجوز مطلقا بدليل ما روى
ان اهل قبا تركوا استقبال بيت المقدس لما اخبرهم رجل ان القبلة قد حولت
الى الكعبة وهو من اخبار الاحاد وهذا لا يستقيم الا على قول من يقول ان
استقبال بيت المقدس كان بقران وقال قوم يجوز بالسنة المتواترة دون
الاحاد وهو قول الحنفية والمالكية لان القران دليل قاطع والمتواتر كذلك فاستويا
وتعادلا بخلاف الاحاد وقالت الشافعية لا يجوز مطلقا لقول الله تعالى ما
ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها والسنة ليست مثل القران
ولان القران معجز والسنة غير معجزة والقران قديم والسنة حادثة ولقوله تعالى

Copyright © King Saud University